

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب يجزئه عن الواجب على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع ويجزئه عن الواجب في الأصح .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفائق .
وقيل لا يجزئه وهو احتمال في المحرر وقاله القاضي في موضع من كلامه .
قوله (وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل فهل يصح على وجهين)
وأطلقهما في المحرر والفروع والفائق والمغنى والشرح وشرح بن منجا .
أحدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صحه في التصحيح وجزم
به في الوجيز .
وقدمه في الرعائيتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف .
وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها .
والوجه الثاني لا يصح صحه الناظم .
تنبيه حكى الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح بن منجا وجهين كالمصنف .
وحكاه في الرعائيتين والحاوي الصغير والفائق روايتين .
قوله (ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين) .
وأطلقهما في الهداية والكافي والرعائيتين والحاوي الصغير والشرح .
إحداهما يرث به وهو المذهب .
جزم به الخرقى والقاضي في جامعه والشريف في خلافه والشيرازي في